

Distr.: General  
4 May 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ١ من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق  
الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-07290(A)



\* 1 6 0 7 2 9 0 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	..... المسائل التنظيمية والإجرائية	- ١
٤	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية والأمين العام ..	- ٢
٨	الحق في التنمية .....	- ٣
١٣	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .....	- ٤
١٤	هيئات وآليات حقوق الإنسان .....	- ٥
١٥	الاستعراض الدوري الشامل .....	- ٦
١٦	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى .....	- ٧
١٦	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا .....	- ٨
١٦	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان .....	- ٩
١٦	المساعدة التقنية وبناء القدرات .....	- ١٠
١٨	حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان .....	المرفق

## ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

### موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي بُحث في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولة المجلس العاشرة، سيعقد المجلس دورته الثانية والثلاثين في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تقرر أن يُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثانية والثلاثين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

### جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستُعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين.

### تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين من الدول التالية\*: الاتحاد الروسي (٢٠١٦)؛ إثيوبيا (٢٠١٨)؛ إكوادور (٢٠١٨)؛ ألبانيا (٢٠١٧)؛ ألمانيا (٢٠١٨)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨)؛ إندونيسيا (٢٠١٧)؛ باراغواي (٢٠١٧)؛ البرتغال (٢٠١٧)؛ بلجيكا (٢٠١٨)؛ بنغلاديش (٢٠١٧)؛ بنما (٢٠١٨)؛ بوتسوانا (٢٠١٧)؛ بروندي (٢٠١٨)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٧)؛ توغو (٢٠١٨)؛ الجزائر (٢٠١٦)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٨)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠١٦)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٦)؛ جورجيا (٢٠١٨)؛ السلفادور (٢٠١٧)؛ سلوفينيا (٢٠١٨)؛ سويسرا (٢٠١٨)؛ الصين (٢٠١٦)؛ غانا (٢٠١٧)؛ فرنسا (٢٠١٦)؛ الفلبين (٢٠١٨)؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٨)؛ فييت نام (٢٠١٦)؛ قطر (٢٠١٧)؛ قيرغيزستان (٢٠١٨)؛ كوبا (٢٠١٦)؛ كوت ديفوار (٢٠١٨)؛ الكونغو (٢٠١٧)؛ كينيا (٢٠١٨)؛ لاوس (٢٠١٧)؛ المغرب (٢٠١٦)؛ المكسيك (٢٠١٦)؛ ملديف (٢٠١٦)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٦)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٦)؛ منغوليا (٢٠١٨)؛ ناميبيا (٢٠١٦)؛ نيجيريا (٢٠١٧)؛ الهند (٢٠١٧)؛ هولندا (٢٠١٧).

\* تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

## مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لجولته العاشرة، التي ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: رئيس المجلس، تشوي كيونغ - ليم (جمهورية كوريا)؛ نواب الرئيس، يانيس كاركلينز (لاتفيا)، رامون ألبرتو موراليس كيخانو (بنما)، نيغاش كبريت بوتورا (إثيوبيا)؛ نائب الرئيس والمقرر، برتراند دو كرومبروغي (بلجيكا).

## اختيار وتعيين المكلفين بالولايات

٦- عملاً بالفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ والشروط المنصوص عليها في مقرره ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري المؤلف من: عمرو رمضان (مصر)، وتاني تونغباكدي (تايلند)، وريجيينا ماريا كورديرو دنلوب (البرازيل)، وإليزابيث لورين (فرنسا)، وفيلوريتا كودرا (ألبانيا)، سيقترح على رئيس المجلس قائمة مرشحين لولايات: المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعقب استقالة أحد أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وهو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، سيقترح الفريق الاستشاري أيضاً قائمة مرشحين ليحل أحدهم محل العضو المذكور.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس لاحقاً. وسيعين المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الثانية والثلاثين.

## تقرير الدورة

٨- سينظر المجلس، في نهاية دورته، في اعتماد مشروع تقرير يعده المقرر. وسيتضمن التقرير ملخصاً فنياً للمداولات التي جرت في الدورة الثانية والثلاثين.

## ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٩- تُقدم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، حسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لعرض هذه التقارير.

## العنف ضد المرأة

١٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، يُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/32/3 - E/CN.6/2016/8) (انظر أيضاً الفقرة ٤٠ أدناه).

## تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

١١ - طلب مجلس حقوق الإنسان من المفوضية السامية، في قراره ١/٣٠ عن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، أن تقدم له عرضاً شفويّاً لآخر المستجندات عن تنفيذ ذلك القرار في دورته الثانية والثلاثين. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى عرض المفوضية عن مستجندات الموضوع.

## حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

١٢ - عملاً بقراره ٢٩/٢١، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق مسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار، لا سيما الأحداث الأخيرة المتعلقة بتعرض مسلمي الروهنجيا للاجتار والتشريد القسري (A/HRC/32/18).

## حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١٣ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/٢٢ إلى المفوض السامي أن يواصل عمله لتيسير تبادل واستكشاف المجموعة الكاملة من الخيارات القانونية والتدابير العملية لتحسين إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأن ينظم مشاورات مع الخبراء والدول وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لتيسير التفاهم المتبادل وتعزيز التوافق فيما بين مختلف الآراء، وأن يعد تقريراً نهائياً ينظر فيه المجلس أثناء دورته الثانية والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (Add.1 و A/HRC/32/19) (انظر أيضاً الفقرة ٤٩ أدناه).

## الحيز المتاح للمجتمع المدني

١٤ - عملاً بقراره ٢٧/٣١، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تجميع المفوض السامي للتوصيات العملية الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (A/HRC/32/20) (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أدناه).

## حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها

١٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٢٩، إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين تقريراً بشأن مختلف السبل التي أُتبعَت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها تنظيمياً فعلاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، وأن يحدد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول لزيادة تطوير النظم الوطنية ذات الصلة، إذا رأت ضرورة لذلك؛ وسيُنظر المجلس بناء على ذلك في تقرير المفوض السامي (A/HRC/32/21) (انظر أيضاً الفقرة ٥٥ أدناه).

## آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٦- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٩، سينظر المجلس في تجميع المفوض السامي للممارسات الفضلى في إطار جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان التي تضعها الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والسلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية (A/HRC/32/22) (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ أدناه).

## حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٩، سينظر المجلس في دراسة المفوضية السامية عن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/HRC/32/23) (انظر أيضاً الفقرة ٥١ أدناه).

١٨- وعملاً كذلك بالقرار ١٥/٢٩، سيُعرض على المجلس أيضاً تقرير موجز للمفوضية السامية بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، التي عقدت في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/32/24) (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ أدناه).

## مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦

١٩- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٠، سينظر المجلس في التقرير الموجز للمفوضية السامية بشأن حلقة النقاش المعنية بالتقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، التي عقدت في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/32/25) (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أدناه).

### إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

٢٠- يُشار هنا إلى إحاطة المفوض السامي الشفوية عن المستجدات في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة ببناء القدرات البرلمانية وأنشطته المتعلقة بأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

٢١- ويُشار أيضاً إلى حلقة النقاش المعنية بإسهام البرلمانات في أعمال المجلس وفي استعراضه الدوري الشامل (انظر الفقرة ٦٤ أدناه والمرفق).

### عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

٢٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٧/١١٩، إلى المفوضية السامية أن تقدم معلومات محدّثة خطية سنوية إلى المجلس بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل والموارد المتاحة لهما. وسيُعرض على المجلس تقريراً المفوضية السامية عن هذا الموضوع (A/HRC/32/27، و28) (انظر الفقرة ٦٧ أدناه).

### استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٢٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية عن حلقة عمل الخبراء بشأن استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المعقودة يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (A/HRC/32/26) (انظر أيضاً الفقرة ٦٢ أدناه).

### التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٢٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٢٠، أن يعقد في دورته الحادية والثلاثين حلقة نقاش بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية بهدف تحديد التحديات والممارسات الجيدة، وطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين. وسينظر المجلس في التقرير الموجز للمفوض السامي (A/HRC/32/29) (انظر أيضاً الفقرة ٧٢ أدناه).

### تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٢٥- يمكن الرجوع إلى عرض المفوض السامي بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود (انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

### التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

٢٦- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٢٣، المفوض السامي إلى أن يقدم إلى الدول الأعضاء في المجلس وللمراقبين عرضاً شفويّاً عن نتائج كل تقرير من التقارير الدورية التي أعدتها

المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسات التحاور، لحين عقد الدورة الثانية والثلاثين للمجلس. وسيعقد المجلس جلسة تحاور حول التقرير الدوري للمفوض السامي (انظر أيضاً الفقرة ٧٨ أدناه).

### تقديم المساعدة التقنية لبوروندي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

٢٧- في قراره ٢٧/٣٠ بشأن تقديم المساعدة التقنية لبوروندي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين تقريراً خطياً في إطار جلسة تحاور عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس بناء على ذلك في تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع (A/HRC/32/30) (انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

## ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان

٢٨- وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٥/٣١، سيعقد المجلس في اليوم الأول من دورته الثانية والثلاثين حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة للمجلس، تركز على ما حققه من إنجازات وما يواجهه من تحديات، وذلك بمشاركة المفوض السامي (انظر المرفق).

#### الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية

٢٩- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣١، سيعقد المجلس حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية، في إطار الاحتفالات بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية (انظر المرفق).

#### الحق في التعليم

٣٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يراعي، في أداء الولاية، جميع أحكام قرارات المجلس بشأن الحق في التعليم مراعاة كاملة. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كيشور سينغ (Add.1 و A/HRC/32/37).

#### الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٣١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ١١/٨.

وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار ٣/٢٦ إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيليب ألتون (A/HRC/32/31، و Add.1-2).

### حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٣٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٢٤، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يقدم تقريراً سنوياً يغطي جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، دينيوس بوراس (A/HRC/32/32، و Add.1-2).

٣٣- وفي قراره ١٨/٢٦، طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يعدّ دراسة بشأن موضوع "الرياضة وأساليب الحياة الصحية كعاملين مساهمين في إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، وأن يقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين. وسينظر المجلس في دراسة المكلف بالولاية (A/HRC/32/33).

### مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦

٣٤- يمكن الرجوع إلى التقرير الموجز للمفوضية السامية بشأن حلقة النقاش المعنية بالتقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ (A/HRC/32/25) (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه).

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٣٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٤، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ماينا كياي (A/HRC/32/36، و Add.1-3).

### حرية الرأي والتعبير

٣٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يغطي كل الأنشطة المتعلقة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ديفيد كاي (A/HRC/32/38).

## استقلال القضاة والمحامين

٣٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات بنفس الشروط التي نص عليها المجلس في قراره ٢/١٧. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، مونيكيا بينتو (A/HRC/32/34 و Add.1).

### حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لمدة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يواصل - في سياق اضطلاع بولايته - دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وموافاة المجلس سنوياً بما يتوصل إليه من نتائج، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كريستوف هينز (A/HRC/32/39 و Add.1-4).

## جيم- حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

### العنف ضد المرأة

٣٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٣، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لمدة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قراره ٧/١٦. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، دوبرافكا سيمونوفيتش (A/HRC/32/42 و Corr.1 و Add.1-3).

٤٠- ويمكن الرجوع إلى تقرير أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/32/3 - E/CN.6/2016/8) (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

### التمييز ضد المرأة

٤١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٦، إلى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن يواصل عمله المتعلق بأولوياته المواضيعية، أي الحياة السياسية والعامة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة، وأن يولي عناية خاصة للممارسات الجيدة التي تسهم في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. وفي قراره ٤/٢٩ أحاط المجلس علماً مع التقدير باعتماد الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في مجال الصحة والسلامة. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/32/44 و Add.1-2).

٤٢- وفي قراره ٣٠/٦، قرر المجلس أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً، على الأقل لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل، من أجل مناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك

التدابير التي يمكن اعتمادها من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وسيعقد المجلس بناء على ذلك مناقشة ليوم كامل عن هذا الموضوع (انظر المرفق).

### الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٤٣ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال لمدة ثلاث سنوات، وذلك للقيام بأمر منها تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، ماريا غراتسيا غيامارينارو (A/HRC/32/41 و Add.1).

### حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٤٤ - دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٢٣، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى مواصلة تقديم تقارير سنوية بشأن تنفيذ ولايته إلى المجلس، متضمنة اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما يشمل أثر التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، تشالوكا بياني (A/HRC/32/35 و Add.1-4).

### حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٥ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٦ و ٢/٢٩، إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل تقديم تقارير تقترح حلولاً عملية، بما في ذلك بشأن حالة المهاجرين العابرين، عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، وذلك بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فرانسوا كريبو (A/HRC/32/40).

### الحيز المتاح للمجتمع المدني

٤٦ - يمكن الرجوع إلى تجميع المفوض السامي للتوصيات العملية الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها (A/HRC/32/20) (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

## دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتصلة بحقوق الإنسان

### تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

٤٧ - سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٣/٣١، حلقة نقاش بشأن إمكانية استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (انظر المرفق).

## الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٤٨ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٧، إنشاء فريق عامل معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الفريق العامل توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي قراره ٢٢/٢٦، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق العامل على النحو المبين في قرار المجلس ٤/١٧ لمدة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/32/45 و Add.1-4).

٤٩ - ويمكن الرجوع إلى التقرير النهائي للمفوض السامي بشأن الخيارات القانونية والتدابير العملية لتحسين إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال (A/HRC/32/19 و Add.1) (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

٥٠ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى المذكرة المقدمة من الأمانة التي تحيل بها موجز مناقشات المنتدى السنوي الرابع المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/32/46) (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

## حقوق الإنسان وتغير المناخ

٥١ - يمكن الرجوع إلى دراسة المفوضية السامية عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/HRC/32/23) (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

٥٢ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير الموجز للمفوضية السامية بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/HRC/32/24) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

## حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٣ - في قراره ٣/٢٩، طلب مجلس حقوق الإنسان مجدداً إلى الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن توحد النتائج التي تتمخض عنها جميع المشاورات الإقليمية المتعلقة بمشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وتنظر فيها، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن تلك المشاورات. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، فرجينيا داندان (A/HRC/32/43 و Add.1).

## آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

٥٤- يمكن الرجوع إلى تجميع المفوض السامي للممارسات الفضلى في إطار جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان (A/HRC/32/22) (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه).

### حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

٥٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي بشأن مختلف السبل التي أتت في تنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيمياً فعالاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان (A/HRC/32/21) (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

## ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٥٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٣١، أن يمدد لسنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قراره د١-١٧/١، للتحقيق في جميع انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والخروقات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى لجنة التحقيق أن تقدم عرضاً شفويّاً عن آخر مستجدات الوضع خلال جلسة تحاور في دورته الثانية والثلاثين. وسيستمع المجلس بناء على ذلك إلى عرض شفوي عن آخر المستجدات من لجنة التحقيق.

### حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٥٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٢٩، تمديد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة لكي تحقق في الانتهاكات المنهجية الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا بهدف ضمان المساءلة الكاملة، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية، وطلب إلى لجنة التحقيق تقديم تقرير خطي إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/32/47).

### حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٥٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٩، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة عام واحد، وطلب إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ميكولوس هاراشتي (A/HRC/32/48).

## حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٥٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣١، أن يُدعى ممثلو المفوضية السامية والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجهات معنية أخرى، حسب الاقتضاء، لمناقشة حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان المحاسبة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في إطار جلسة تحاور مكثف تُجرى في الدورة الثانية والثلاثين للمجلس. وسيعقد المجلس بناء على ذلك جلسة تحاور عن الموضوع.

## ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

### ألف- الإجراءات الخاصة

٦٠- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير الإجراءات الخاصة عن المراسلات (A/HRC/32/53) الذي سيُتاح أيضاً على شبكة الإنترنت.

### باء- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٦١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٧، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات أو البيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة. وفي قراره ٢٢/٢٦، قرر المجلس أن عقد المنتدى الذي يدوم يومين ينبغي أن يستمر على أساس سنوي، مع إضافة يوم واحد للاجتماعات للسماح بإعداد أدوات وخبرات جديدة وتبادلها. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة تحيل بها موجز مناقشات المنتدى السنوي الرابع الذي عُقد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (A/HRC/32/46) انظر أيضاً الفقرة ٥٠ أعلاه).

### جيم- استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٦٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٠، إلى المفوضية السامية أن تعقد حلقة عمل للخبراء على مدى يومين يفتح باب المشاركة فيها أمام الدول والشعوب الأصلية وسائر أصحاب المصلحة، من أجل استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية واقتراح توصيات بشأن السبل التي تمكنها من أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام إعلان

الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء في رصد مدى تحقيق أهداف الإعلان وتقييم ذلك وتحسينه، وأن تعد تقريراً عن حلقة العمل، وتضمنه التوصيات المقدمة، لتقديمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته الثانية والثلاثين. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/32/26) (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أعلاه).

## دال - إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

٦٣ - دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢٩، المفوض السامي إلى إطلاع المجلس بانتظام على آخر المستجدات بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة ببناء القدرات البرلمانية وتلك المتعلقة بأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل. وبناء على ذلك، سيقدم المفوض السامي إحاطة شفوية عن آخر المستجدات في هذا الصدد (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

٦٤ - وعملاً بقراره ١٤/٣٠، سيعقد المجلس بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشائه حلقة نقاش لتقييم إسهام البرلمان في أعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل ولتحديد سبل تعزيز ذلك الإسهام بقدر أكبر (انظر الفقرة ٢١ أعلاه والمرفق).

## ٦ - الاستعراض الدوري الشامل

٦٥ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وسيبحث المجلس ويعتمد، في دورته الثانية والثلاثين، النتائج النهائية للاستعراض الخاص بإستونيا (A/HRC/32/7)، وباراغواي (A/HRC/32/9)، وبالاو (A/HRC/32/11)، وبلجيكا (A/HRC/32/8)، وحزر سليمان (A/HRC/32/14)، والدايمرك (A/HRC/32/10)، وسنغافورة (A/HRC/32/17)، وسيراليون (A/HRC/32/16)، وسيشيل (A/HRC/32/13)، والصومال (A/HRC/32/12)، ولاتفيا (A/HRC/32/15)، وموزامبيق (A/HRC/32/6)، وناميبيا (A/HRC/32/4)، والنيجر (A/HRC/32/5).

٦٦ - وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما تقدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في الفريق العامل.

٦٧ - ويمكن الرجوع إلى تقارير المفوضية السامية بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/32/27) وعمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/32/28) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

## ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

٦٨- لن يُنظر في أية تقارير في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

## ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٦٩- لن يُنظر في أية تقارير في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

## ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢٥، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، موتوما روتيري (A/HRC/32/50 و Add.1).

٧١- وفي قرارها ١٣٩/٧٠، بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار لتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص (A/HRC/32/49 و Corr.1).

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٧٢- يمكن الرجوع إلى التقرير الموجز للمفوض السامي عن حلقة النقاش بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية المعقودة خلال الدورة الحادية والثلاثين (A/HRC/32/29) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

## ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٧٣- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٨، المفوض السامي إلى تقديم عرض سنوي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه

الجهود، ولا سيما الجهود التي تبذلها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية. وسيقدم المفوض السامي عرضاً شفويًا أمام المجلس (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ أعلاه).

٧٤- وفي قراره ١٨/١٨ أيضاً، دعا المجلس رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان إلى تقديم تقرير سنوي شامل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان. وسيُعرض على المجلس تقرير مجلس أمناء الصندوق (A/HRC/32/51).

#### بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

٧٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٢٤، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، محمد عياط (A/HRC/32/52).

#### المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٧٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/١٩، عقد جلسة تحاور في دورته الثانية والثلاثين بحضور الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من الجهات المعنية، من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بشكل خاص على العدالة الانتقالية. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بحضور الخبيرة المستقلة، ماري - تيريز كييتا بوكوم، وغيرها من الجهات المعنية.

#### تقديم المساعدة التقنية لبوروندي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

٧٧- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٧ (A/HRC/32/30) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

#### التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

٧٨- يُشار هنا إلى العرض الشفوي للمفوض السامي بشأن المستجدات المتعلقة باستنتاجات التقرير الدوري للمفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

## المرفق

## حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
القرار ٣٠/٦	مناقشة سنوية ليوم كامل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	
المقرر ١١٥/٣١	حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان: الإنجازات والتحديات
القرار ٤/٣١	حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية
الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية	
القرار ١٤/٣٠	حلقة نقاش عن موضوع "تقييم إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل وتعزيز ذلك الإسهام بقدر أكبر"
إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	
القرار ٢٣/٣١	حلقة نقاش بشأن إمكانية استخدام الرياضة والمثل الأولي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة
تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى	